## وزارة التجارة والصناعة

## قـرار وزاري

## رقم ۲۰۱۳/۷٤

### بتعديل بعض أحكام

# لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٢ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،

وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٦/٥٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٣ بإنشاء منطقة حرة بالمزيونة،

وإلى لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٢،

وإلى موافقة لجنة المناطق الحرة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العاملة.

# تقرر

# المادة الأولسي

يستبدل بنص المادتين رقمي (١١، ١١) من الأحدة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة المشار إليها ، النصان الآتيان :

#### المادة (٨)

يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في القانون، أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة.

### المادة (١١)

يشترط لاستمرار الإعفاء الضريبي، تقيد الشركة العاملة بزيادة نسبة التعمين عن النسبة المحددة بالبند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة بنسبة (١٪) سنويا بعد السنة الخامسة للتشغيل.

# المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

## المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٩ من رجب ١٤٣٤هـ الموافق: ١٩ من مايسو ٢٠١٣م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

رئيسس لجندة المناطسق الحسرة